[370] فإن لم يفعل ما ذكرنا واشترى جميع الدينار بعشرين درهما ودفع إليه العشرة التي معه ثم استقرضها منه وقضاه بها (1) له من العشرة في ذلك المجلس كان ذلك أيضا جائزا. إذا كان مع إنسان تسعة عشر درهما واشترى دينارا بعشرين درهما ولم يقرضه الآخر فالعمل في ذلك أن يفاسخه الصرف ثم يشتري منه بقدرها (2) فيكون جزء من عشرين جزئا من الدينار في يده مقبوضا عن وديعة، والباقي عن الصرف وإذا كان هذا، عمل في الجزء الزائد بمثل ما قدمناه من العمل في الدينار (3) في المسألة المتقدمة سواء. فإن لم يفاسخه غير أنه قبض الدينار ثم فارقه ليوفيه الدرهم الباقي من التسعة عشر، فإن الصرف ينفسخ في قدر الدرهم ولا ينفسخ في الباقي. وإذا اشترى إنسان من غيره عشرين درهما نقرة بدينار فقال له إنسان آخر: ولنى نصفها بنصف الثمن صح ذلك والتولية بيع. ولو قال له: اشتر عشرين درهما نقرة بدينار لنفسك وولني نصفها بنصف الثمن لما جاز ذلك لأنه إذا ابتاعها لنفسه وولاه ذلك، كانت التولية بيعا من الغائب وذلك فاسد. إذا قال إنسان لصائغ صغ لي خاتما من فضة، وأنا أعطيك وزنه فضة، وأجرة صياغتك وعمل الصائغ الخاتم لم يجز أن يفعلا ذلك، وكان الخاتم باقيا على ملك الصائغ لأنه شراء فضة مجهولة بفضة مجهولة، وافترقا قبل التقابض وذلك مفسد للبيع، وإذا أراد بعد صياغة الخاتم أن يشتري اشتراه شراء مستأنفا بغير جنسه كيف أراد، أو بجنسه مثل وزنه. فعلى هذا لا يصح إذا اشترى ثوبا أو ما جرى مجراه بمأة دينار إلا درهما، أو

---

(1) كذا في النسختين ولعلها تصحيف والصحيح " بماله ". (2) في نسخة " بغيرها " وفي أخرى " بعشرين " بدل " بقدرها " والظاهر تصحيفهما والصحيح ما أثبتناه كما في المبسوط. (3) في نسخة زيادة " الزائدة ".